اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE
AlBayanNews | albayanonline | AlBayanNews | AlBayanNews
البيان
التشريعي
www.albayan.ae
الأحد
العدد 13171
05 شوال 1437 هـ
10 يوليو 2016م

تتنوع بين التوقيع والتصديق والموافقة والانضمام

8 حالات لتعبير الإمارات عن التزامها بالمعاهدة أو الاتفاقية

دبي - البيان

تعبّر دولة الإمارات عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية عبر 8 حالات هي التوقيع، تبادل وثائق الإنشاء، التصديق، القبول أو الموافقة، الانضمام، تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة / الاتفاقية والاختيار بين نصوص مختلفة، وأخيراً الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة / الاتفاقية أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ. وقال الدكتور فيصل حسن العمري المستشار القانوني في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، إنه وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن المعاهدات أو الاتفاقيات تعتبر إحدى وسائل الدول التي تسعى إليها في سبيل تنظيم العلاقات بينها، وتعد أحد مصادر القانون الدولي العام.

تعريف

وبين أن المعاهدة عبارة عن اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي العام، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة، وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين، ومتعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية، كالمعاهدات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي ككل.

أما الاتفاقية فهي عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية أو تسوية نزاع بين طرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما، وتتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة وتتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها كاتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض.

حالات

وشرح العمري حالات تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية، وقال إن الحالة الأولى هي «التوقيع»، حيث يتم التوقيع من قبل ممثل الدولة في إحدى الحالات التالية: إذا نصت المعاهدة أو الاتفاقية على أن يكون للتوقيع هذا الأثر وإذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. وأوضح أن هناك توقيعان آخران يعتد بهما، الأول يسمى التوقيع بالأحرف الأولى، حيث يعد هذا التوقيع على نص المعاهدة أو الاتفاقية توقيعاً إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك، والثاني يسمى التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة، حيث يعد هذا التوقيع توقيعاً كاملاً على المعاهدة أو الاتفاقية إذا أجازت دولته ذلك.

> فيصل العمري:
> **المعاهدة عبارة عن اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة**

والحالة الثانية تبادل وثائق الإنشاء، ويتم في هذه الحالة تبادل وثائق إنشاء الدولة وفقاً لحالتين هما إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر، إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر. فيما تمثل الحالة الثالثة «التصديق» ويتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية في إحدى الحالات التالية: إذا نصت المعاهدة أو الاتفاقية على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق، وإذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، وإذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة أو الاتفاقية بشرط التصديق، وأخيراً إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة / الاتفاقية أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

التصديق

وبحسب الحالة الرابعة «القبول أو الموافقة» تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق. ووفقاً للحالة الخامسة «الانضمام» فإن ذلك يتم إذا نصت المعاهدة أو الاتفاقية على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام، إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام، وإذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

أما الحالة السادسة «تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام»، فإنه ما لم تنص المعاهدة أو الاتفاقية على خلاف ذلك، فإن وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعبر عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية وفقاً للحالات التالية: عند تبادلها بين الدول المتعاقدة وعند إيداعها لدى جهة الإيداع، وعند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

وفيما تشير الحالة السابعة «التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة أو الاتفاقية والاختيار بين نصوص مختلفة» إلى أنه لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة أو الاتفاقية نافذاً إلّا إذا سمحت بذلك المعاهدة / الاتفاقية أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى، ولا يكون رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة أو اتفاقية تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلّا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

وتبين الحالة الثامنة «الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة / الاتفاقية أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ»، وهنا تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة / الاتفاقية أو غرضها وذلك في الحالتين التاليتين: إذا كانت قد وقعت المعاهدة / الاتفاقية أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تظهر بوضوح نيتها في ألّا تصبح طرفاً في المعاهدة / الاتفاقية، إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية حتى دخولها حيز التنفيذ على ألّا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

دستور

ووفقاً لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة فإن الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية ينفرد بها الاتحاد تشريعاً وتنفيذاً، ومع ذلك أجاز الدستور للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقيات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها بشرط عدم تعارضها مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وإخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً، فإذا اعترض المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض، وقد ألزم دستور الدولة السلطات الاتحادية المختصة، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات استطلاع رأي هذه الإمارة مسبقاً وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

> **مهام**
>
> تختص اللجنة العليا للتشريعات المنشأة بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2014 دون غيرها بتمثيل إمارة دبي في اللجان المشكلة للدراسة والتفاوض بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم مع الجهات الخارجية، وإبداء الرأي بشأنها قبل الانضمام لها أو التوقيع أو المصادقة عليها، وفي سبيل ذلك وقعت اللجنة العليا للتشريعات مذكرة تفاهم مع وزارة الخارجية بهدف تعزيز أواصر التعاون المشترك والارتقاء بالعمل التشريعي وفق أفضل الممارسات.

صورة وتاريخ

قانون الإعمار سنة 1975

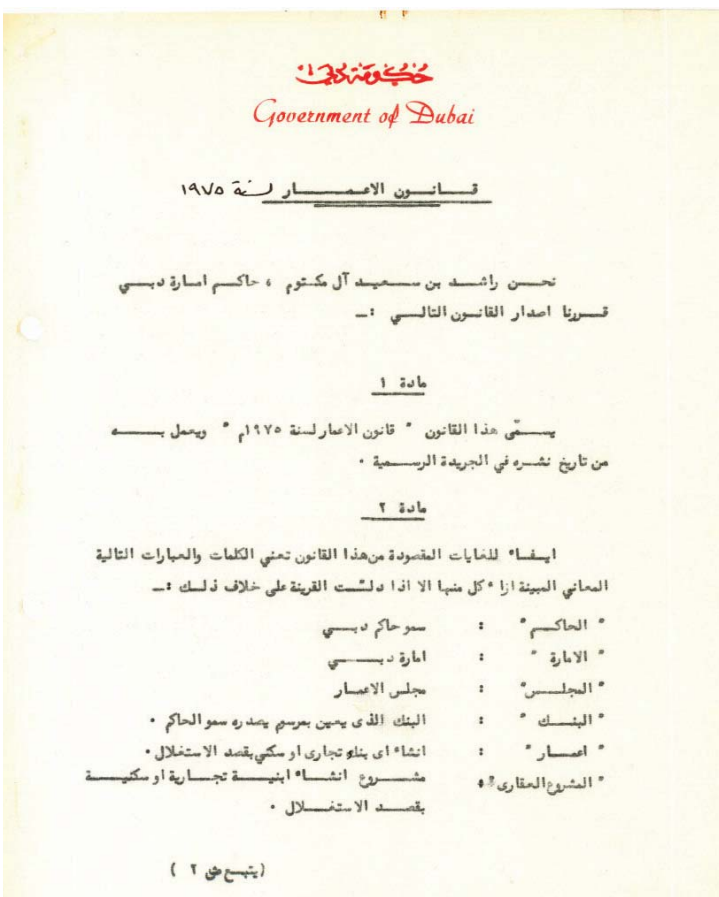

حكومة دبي
Government of Dubai

قانون الاعمار لسنة ١٩٧٥

نحن راشد بن سعيد آل مكتوم ، حاكم امارة دبي
قررنا اصدار القانون التالي :-

مادة ١

يسمى هذا القانون " قانون الاعمار لسنة ١٩٧٥م " ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢

ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

" الحاكم "	:	سمو حاكم دبي
" الامارة "	:	امارة دبي
" المجلس "	:	مجلس الاعمار
" البنك "	:	البنك الذي يعين بمرسوم يصدره سمو الحاكم .
" اعمار "	:	انشاء اي بناء تجاري او سكني بقصد الاستغلال .
" المشروع العقاري "	:	مشروع انشاء ابنية تجارية او سكنية بقصد الاستغلال .

(يتبع ص ٢)

دبي - البيان

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم قانون الإعمار سنة 1975 وأسس بموجب أحكام القانون مجلس للإعمار، وهدف القانون إلى دعم الحركة العمرانية في إمارة دبي وتشجيع ذوي الدخل المحدود من إعمار أراضيهم، وخُصص مبلغ مئتي مليون درهم ليستفيد منها ذوو الدخل المحدود في إعمار أراضيهم باستثمارها وإقامة المباني عليها بقصد الاستغلال التجاري، وتمويلها من قبل الحكومة تمويلاً كاملاً وبفائدة سنوية مقدارها 1%.

جهات حكومية

القطاع المالي في دبي محرّك رئيس لعجلة النمو الاقتصادي

دبي _ البيان

تشكل التنمية الشاملة والمستدامة الغاية الجوهرية والأولوية الاستراتيجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، التي تسير بخطى ثابتة على نهج القيادة الرشيدة للوصول إلى مصاف أبرز الأمم المتقدّمة في العالم. ويبرز القطاع المالي على مدى العقود الأربعة الماضية كدعامة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية الطموحة ومحرك رئيس لعجلة النمو الاقتصادي. وسعياً لتحقيق الريادة على الخريطة المالية العالمية، خطت دبي خطوات سباقة على درب التميز من خلال تأسيس مناطق حرّة مالية ذات صلاحيات قانونية منفصلة، تتّسم بطبيعة اقتصادية خاصة تدعم مسيرة التنمية والتقدّم والرخاء وتعزز نمو الاقتصاد الوطني القائم على التنوع والاستدامة.

وأدركت دبي أهمية تطوير بنية تشريعية متطوّرة تمثل قاعدة الانطلاق في مسيرة التحول إلى واحدة من أهم مراكز الأعمال في العالم، مما اقتضى إصدار القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي، والذي أسهم في إحداث نقلة نوعية ضمن المشهد الاقتصادي والمالي. وشكّل «مركز دبي المالي العالمي»، على مدى عقد ونيّف من الزمن، دلالة واضحة على الدور المحوري الذي تقوم به المناطق الحرّة المالية في توفير آليات فاعلة وواضحة المعالم لتنظيم العمل المالي والإشراف على ممارسات المؤسّسات المالية وفق أطر قانونية وقضائية منظّمة تحفظ حقوق كافة الأطراف المعنية.

مكانة عالمية

وجاء القانون رقم (7) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، تماشياً مع المكانة العالمية المتنامية التي تحظى بها دبي باعتبارها لاعباً رئيساً ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية. وبموجب القانون، بات مركز دبي المالي العالمي منطقة حرة مالية ذات استقلال مالي وإداري، وتُلحق بالحكومة وتنشأ فيها هيئات هي: سلطة مركز دبي المالي العالمي، وسلطة دبي للخدمات المالية، وسلطة تسوية المنازعات.

مقومات تنافسية

أثبت مركز دبي المالي العالمي أنه أحد أبرز الملتقيات المالية العالمية، مدعوماً بمقوّمات تنافسية وإمكانيات عالية تؤهّله للاستفادة المثلى من الحراك التجاري والاستثماري إقليمياً ودولياً وتوفير قنوات اقتصادية فاعلة تربط بين كبرى الأسواق المالية العالمية.

مبادرات نوعية

وتحقيقاً للأهداف الاستراتيجية المنوطة به، كان المركز سبّاقاً في إطلاق مبادرات نوعية كان لها الأثر الأكبر في تعزيز ثقة الأسواق المالية الأوروبية والأميركية والأسواق العالمية الناشئة بالإمارات عموماً ودبي على وجه التحديد. وشكلت استراتيجية مركز دبي المالي العالمي 2024، محطة مفصلية لدخول حقبة جديدة من التميز والريادة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا، واضعةً المركز في مصاف المساهمين الرئيسيين في ترجمة غايات خطة دبي 2021، وتجسيد أهداف رؤية الإمارات 2021، لا سيّما وأنها تستند إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقائم على أساس القدرات الابتكارية والإبداعية للموارد البشرية.

تشريعات

ويسير مركز دبي المالي العالمي قدماً في مساعيه الحثيثة لجعل دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي في العالم، عبر سلطة دبي للخدمات المالية المنضوية تحت مظلته والتي تُعنى بتطوير تشريعات خاصة للمؤسّسات المالية الإسلامية. ولا بدّ من الإشارة إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي التي لم تكن بمنأى عن التطوّرات الإيجابية الحاصلة، حيث قامت بأتمتة جميع عملياتها وأنظمتها وفق خطة استراتيجية خمسية عمادها الابتكار والمعرفة والريادة العالمية لتواكب بذلك ركب التقدم والنمو.

والحقيقة أن نجاح تجربة المناطق الحرة المالية في دبي، وفي مقدمتها مركز دبي المالي العالمي، يعتبر دليلاً دامغاً على التكامل بين المنظومتين المالية والقضائية والذي يمهد الطريق لترجمة غايات خطة دبي 2021، في جعل الإمارة محوراً رئيساً في الاقتصاد العالمي. ومما لا شك فيه أن الجهود المتواصلة لتنظيم عمل المناطق الحرّة المالية، استناداً إلى مرتكزات قانونية وتشريعية ولوائح منظّمة قائمة على التوجيهات الحكومية، يعد عاملاً أساسياً للتربع على موقع الصدارة في مؤشرات سهولة ممارسة الأعمال والتنافسية العالمية والابتكار وريادة الأعمال والتنمية.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

8	24	66	98	149
قوانين صدرت في دبي منذ بداية العام 2016 وحتى الآن	مرسوماً صدرت في دبي منذ بداية العام 2016 وحتى الآن	قراراً صدرت في دبي منذ بداية العام 2016 وحتى الآن	تشريعاً صدرت في دبي منذ بداية العام 2016 وحتى الآن	تشريعاً محلياً قيد الدراسة

بموجب مرسوم إنشاء مركز الإمارات للتحكيم البحري

آليات مرنة ومحايدة لفض المنازعات البحرية بسهولة

دبي - البيان

يهدف إنشاء مركز الإمارات للتحكيم البحري إلى تحقيق فض المنازعات البحرية بواسطة الوسائل البديلة لفض المنازعات بكفاءة وفعالية، وتوفير آليات مرنة ومحايدة لفض المنازعات البحرية بسهولة ويُسر وكذلك تعزيز إجراءات التحكيم البحري لتكون أكثر نزاهة وعدالة، ونشر ثقافة التحكيم البحري محلياً وإقليمياً ودولياً.

وأصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، المرسوم رقم 14 لسنة 2016 بإنشاء مركز الإمارات للتحكيم البحري، ويتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه، وتضمن النظام الأساسي لمركز الإمارات للتحكيم البحري 6 فصول فيها 23 مادة.

اختصاصات المركز

وبحسب المادة 3، يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه مهام وصلاحيات من بينها تقديم خدمة فض المنازعات البحرية وفقاً لقواعد التحكيم التابعة للمركز أو التي يتّفق عليها أطراف النزاع، وتقديم خدمة تسوية المنازعات البحرية وفقاً لقواعد التوفيق المعتمدة لدى المركز، والإشراف الإداري على التحكيم في المنازعات البحرية التي ينظرها المركز، وكذلك التنسيق والتعاون مع مؤسسات ومراكز التحكيم الأخرى المتخصصة على المستويين الإقليمي والدولي، والعمل على نشر الوعي حول الوسائل البديلة لفض المنازعات، وإنشاء سجل خاص لقيد المُحَكِّمين والخُبراء ووسطاء التوفيق المُؤهلين والمُلمّين بمتطلبات وإجراءات التحكيم أو الوساطة.

قواعد ولوائح

وحددت المادة 4، أن تُنَظَّم قواعد التحكيم والتوفيق في المركز، بموجب اللوائح المُعتمدة لديه في هذا الشأن، وفي كل ما لم يرد به نص خاص في اللوائح الصادرة عن المركز والمتعلقة بقواعد التحكيم، وتسري أحكام قانون التحكيم المعتمد في مركز دبي المالي العالمي.

المحكمة المختصة

وتبين المادة 5 أنه ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك، تختص محاكم مركز دبي المالي العالمي بنظر أي دعوى أو طلب أو طعن يتعلق بأي حكم أو إجراء من إجراءات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم في المركز.

ووفقاً للمادة 6 يتكوّن الهيكل التنظيمي للمركز من مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية. والجهاز الإداري.

تشكيل المجلس

وتبين المادة 7 الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء أنه يشرف على المركز مجلس أمناء، يتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن 7 أعضاء، من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المنازعات البحرية والتحكيم والتشريعات البحرية ويتم تعيينهم بمرسوم من الحاكم، وإذا شغر منصب الرئيس لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام، فإن نائب الرئيس يحل محله إلى أن يتم تعيين رئيس جديد بدلاً منه، وإذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام، فإن المجلس يستمر في أداء مهامه، شريطة أن لا يقل عدد الأعضاء المتبقين عن الثُلثين.

> **مرسوم**
>
> أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، المرسوم رقم 16 لسنة 2016 بتشكيل مجلس أمناء مركز الإمارات للتحكيم البحري.

مدة العضوية

وتشير المادة 8 إلى مدة العضوية في المجلس بحيث تكون مدة العضوية في المجلس 3 سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة، وإذا تم تعيين عضو محل عضو آخر في المجلس، فتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه، وإذا انتهت مدة العضوية في المجلس، ولم يتم إعادة تشكيله، فيستمر المجلس في القيام باختصاصاته إلى حين تشكيل مجلس آخر يحل محله.

اختصاصات

وأوضحت المادة 9، اختصاصات المجلس ومنها اعتماد السياسة العامة والخطة الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المركز، والإشراف على تنفيذها، واقتراح التعديلات على النظام، ورفعها إلى الجهات الحكومية المختصة، لدراستها تمهيداً لاعتمادها من الحاكم واعتماد قواعد التحكيم والتوفيق للمركز وكذلك اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمركز، واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل بالنواحي الإدارية والمالية فيه، بما في ذلك شؤون العاملين، إلى جانب اعتماد لائحة أتعاب المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق، واعتماد لائحة شروط قيد المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء في المركز، واعتماد رسوم تسجيل الدعاوى وقيد المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق وسائر الخدمات الأخرى التي يُقدِّمها المركز.

اجتماعات المجلس

وحددت المادة 10، حالات اجتماعات المجلس منها: يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، أو بناءً على طلب اللجنة، مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتُوجّه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس إلى كل عضو بموجب كتاب مُسجّل بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تنص عليها لوائح المركز، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بـ 45 يوماً على الأقل، ويجب أن يتضمن كتاب الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويترأس الاجتماع الرئيس، أو نائبه عند غيابه، وفي حال غيابهما معاً، يختار المجلس من بين أعضائه من يترأس هذا الاجتماع. ويُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

فقدان العضوية

وتوضح المادة 11، أنه يفقد عضو المجلس عضويته في حالة الوفاة، وإعلان إفلاسه أو إعساره، والاستقالة وتتم بكتاب يُوجّه إلى المجلس، وإذا أصبح ناقص أو فاقد الأهلية وفقاً لقانون جنسيته أو قانون الدولة، وإذا أُدين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

اللجنة التنفيذية

وتبين المادة 12، أنه تشكّل في المركز لجنة تنفيذية، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيسها ويتم تعيينهم من قبل الرئيس من بين أعضاء المجلس، ومُدة العضوية في اللجنة هي نفس مدة العضوية في المجلس، ويجوز إعادة تعيين أي من أعضائها لمدد مماثلة، وإذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة أو تعذّر ممارسته لمهامه، يُعيِّن الرئيس من يحل محل ذلك العضو للمدة المُتبقية من ولاية اللجنة.

وبينت المادة 13، مهام وصلاحيات اللجنة ومن بينها اقتراح تعديل قواعد التحكيم والتوفيق وغيرها من الوسائل البديلة لفض المنازعات، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، والإشراف على تطبيق النظام، وقواعد التحكيم والتوفيق، واللوائح الخاصة بالمركز، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذها، وتعيين هيئة المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق، وفقاً لقواعد التحكيم والتوفيق للمركز، إلى جانب النظر في طلبات القيد في قائمة المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخبراء والبت فيها، وتحديد مكان التحكيم في حال عدم اتفاق أطراف النزاع عليه، وتحديد لغة التحكيم إذا لم يحددها أطراف النزاع وذلك قبل تعيين هيئة التحكيم.

وتشير المادة 14، الخاصة باجتماعات اللجنة إلى أن اللجنة تعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو بناءً على طلب الأمين العام، مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، وكُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتُوجّه الدعوة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها. وتُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء، وتُدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يُوقّع عليها رئيسها والأعضاء، ويجوز لأعضاء اللجنة اتخاذ القرارات بالتحرير خطياً أو بوسائل الاتصال الإلكتروني على الأمور المتصلة بإجراءات التحكيم أو التوفيق التي يرفعها إليهم الأمين العام.

وتوضح المادة 15، تعيين الأمين العام وتحديد اختصاصاته، حيث يُعيّن الأمين العام بقرار من المجلس، ويتولى الأمين العام عدداً من الاختصاصات منها: اقتراح السياسة العامة للمركز وخطته الاستراتيجية، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما، واقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمركز، ورفعه إلى المجلس لاعتماده، والإشراف على أعمال الجهاز الإداري للمركز، إلى جانب إعداد التقرير السنوي لإنجازات وأنشطة المركز، ورفعه إلى المجلس لاعتماده، ومتابعة تطبيق النظام، وقواعد التحكيم والتوفيق واللوائح الخاصة بالمركز، وإعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز.

الجهاز الإداري

وتبين المادة 16، أنه مع مراعاة مهام وصلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في المادة 15، من هذا النظام، تناط بالجهاز الإداري للمركز مهام وصلاحيات منها: تزويد أطراف النزاع بناءً على طلبهم بأسماء المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء، واستلام طلبات التحكيم أو التوفيق وما يُقدّم من ردود عليها وكافة المستندات الخاصة بالطلبات وتبليغها لأطراف النزاع، كذلك إعداد مُلخّص للنزاع ورفعه إلى اللجنة، وإعداد سجل لحفظ ملفات التحكيم والتوفيق التي تُقَدّم إلى المركز، وحفظ أصول الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم أو المُحَكِّمين، وتبليغ أطراف النزاع بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها إذا طلبت هيئة التحكيم أو المُحَكِّم أو وسيط التوفيق ذلك.

رسوم طلبات التحكيم والتوفيق والمُحَكِّمين

حددت المادة 17، أن الموارد المالية للمركز تتكون من رسوم تسجيل طلبات التحكيم والتوفيق، ورسوم تسجيل المُحَكِّمين ووسطاء التوفيق والخُبراء، والعوائد التي يحصل عليها المركز لقاء الأنشطة والخدمات التي يقوم بها.

فيما تحدد المادة (18) المُوازنة السنوية للمركز، حيث يتبع المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بمرسوم إنشاء المركز وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

تمثيل المركز

وتبين المادة 19 أنه يُمثِّل الرئيس المركز أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية والقضائية ذات العلاقة، وللرئيس تفويض أي من أعضاء المجلس أو الأمين العام في تمثيل المركز أمام الغير أو القضاء، كما يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس حال غيابه أو قيام مانع من مزاولة مهامه لأي سبب كان.

وجاء في المادة 20، تكون اجتماعات ومداولات المجلس واللجنة سرية، ولا يجوز للرئيس ونائبه وعضو المجلس واللجنة الحضور والاشتراك في الاجتماعات في أي من الحالتين التاليتين: إذا كان طرفاً في موضوع الاجتماع أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه، وإذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ممثلاً قانونياً له أو وصِيّاً أو قيّماً عليه، ويجب على الرئيس ونائبه وجميع أعضاء المجلس واللجنة أن يفصحوا عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال وجودها، والتي تنص على أنه يلتزم الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس واللجنة والأمين العام وموظفو الجهاز الإداري للمركز سواءً خلال مدة عملهم فيه أو بعدها، بعدم الكشف أو الإفشاء عن أي معلومات أو مستندات تتعلق بأعمال المركز، وتعتبر كافة المعلومات والمستندات التي تُقدَّم من أطراف النزاع سرية، ويجب على كل من يطلع عليها عدم كشف أو إفشاء هذه المعلومات أو المستندات إلا بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطّية أو بطلب من الجهة القضائية المختصة.

وتوضح المادة 21، أنه يجوز لأطراف النزاع أو المُحَكِّمين في أي نزاع معروض على المركز الاتفاق خطياً على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المجلس في هيئة التحكيم، شريطة أن يكون أحد هؤلاء الأعضاء رئيساً لهذه الهيئة، ويجوز لأطراف النزاع الاتفاق خطياً على تعيين أي عضو من أعضاء المجلس مُحَكِّماً فرداً لنظر النزاع. كما يجوز لأطراف النزاع الاتفاق خطياً على تعيين أي عضو من أعضاء المجلس كوسيط توفيق أو خبير في النزاع.

وتبين المادة 22، أنه باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون الرئيس أو نائبه أو أعضاء المجلس، أو أعضاء اللجنة أو الأمين العام أو أي من موظفي الجهاز الإداري أثناء إدارة المركز أو العمل فيه مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يرتكبونه فيما يتصل بهذه الإدارة، ويكون المركز وحده المسؤول تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

فيما تشير المادة 23، إلى أن أي دعوة أو اتصال منصوص عليه في النظام أو اللوائح أو قواعد التحكيم أو الوساطة يجب أن تتم كتابة، ويجوز إرسالها بواسطة الفاكس أو بالبريد المُسجّل مع علم الوصول أو بواسطة وسائل الاتصال الإلكتروني التي يعتمدها المجلس، ويُعتبر الاتصال مُنتجاً لأثره من اليوم التالي لوصوله للشخص المُوَجّه له ذلك الاتصال.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

5 آلاف درهم غرامة عدم التزام مقدم الخدمة الصحية بشروط التصريح

5 آلاف غرامة سماح المستفيد للغير باستخدام بطاقة الضمان الصحي الخاصة به

10 آلاف درهم غرامة عدم التزام وسيط التأمين وشركة إدارة المطالبات بشروط التصريح

50 ألف غرامة عدم قيام شركة التأمين بتمكين المستفيد من الحصول على حقوقه المحددة بوثيقة الضمان الصحي

56 مخالفة وغرامة خاصة بالضمان الصحي

وفقاً لقرار الضمان الصحي في دبي

50 ألف درهم غرامة عدم التزام شركة التأمين بشروط التصريح

دبي- البيان

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «7» لسنة 2016، بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، رسوماً وغرامات تتراوح بين 500 و350 ألف درهم، وتفرض غرامة 50 ألف درهم عن عدم التزام شركة التأمين بشروط التصريح، أو في حال مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي في الإمارة دون الحصول على التصريح أو بعد انتهاء مدته.

المخالفات والغرامات

ويتضمن القرار 56 مخالفة وغرامة خاصة بالضمان الصحي، من بينها: 10 آلاف درهم لعدم التزام وسيط التأمين وشركة إدارة المطالبات بشروط التصريح، و5 آلاف درهم لعدم التزام مقدم الخدمة الصحية بشروط التصريح.

كما تفرض غرامة قدرها 500 درهم عن كل شهر تأخير ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً وذلك في حال عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بإشراك الأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي أو بإشراكهم بأقل من التغطية الأساسية في الموعد الذي تحدده الحكومة في هذا الشأن.

كما تُفرض غرامة قدرها 1000 درهم في حال امتناع صاحب العمل أو الكفيل عن سداد تكلفة الخدمات الصحية أو التدخل الطبي في الحالات الطارئة للأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي في حال لم يقم بإشراكهم، وفي حال قام صاحب العمل أو الكفيل بتحميل المستفيد كل أو جزء من تكلفة إشراكه في الضمان الصحي فإن الغرامة هي 10 آلاف درهم عن كل شخص مع إعادة المبلغ الذي تم دفعه من المستفيد.

500

وشمل القرار غرامة قدرها 500 درهم لعدم إخطار المستفيد الجهة المسؤولة عن إشراكه بالضمان الصحي عن فقدان أو تلف بطاقة الضمان الصحي الخاصة به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فقدها أو تلفها، و5 آلاف درهم لسماح المستفيد للغير باستخدام بطاقة الضمان الصحي الخاصة به أو إساءة استخدامها بأي شكل من الأشكال، و5 آلاف درهم في حال قيام المستفيد بأي تصرف من شأنه الحصول على منافع صحية أو مكاسب مادية بطرق غير مشروعة إضافة إلى سداد تكلفة المنافع الصحية التي قُدّمت له، و50 ألف درهم عن تقديم معلومات غير صحيحة من شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين للحصول على التصريح، و20 ألف درهم عن كل حالة عند تقديم أي بيانات مالية غير صحيحة من قبل شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمات الصحية أو وسيط التأمين، و20 ألف درهم عن كل حالة لعدم سداد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات قيمة المنافع الصحية أو التأخر عن سدادها في الموعد المحدد بالعقد المبرم بين أي منهما وبين مقدم الخدمة الصحية، وبالنسبة لعدم إعلان شركة التأمين مرتين عن إلغاء التصريح الصادر لها من الهيئة، وذلك في صحيفتين محليتين باللغتين العربية والإنجليزية فإن غرامة هذه المخالفة هي 150 ألف درهم.

موافقة

كما تضمنت الغرامات فرض غرامة في حال توقف شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات عن ممارسة النشاط المصرح لها به قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قدرها 100 ألف درهم، وغرامة عدم تمكين شركة التأمين المستفيد من الحصول على حقوقه المحددة بوثيقة الضمان الصحي قدرها 50 ألف درهم، وغرامة عدم تسجيل شركة التأمين تفاصيل وثيقة الضمان الصحي في السجل المخصص لهذه الغاية لدى هيئة الصحة بدبي قدرها 20 ألف درهم عن كل وثيقة غير مسجلة، وغرامة عدم تقيّد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بالآليات المعتمدة من الهيئة بشأن المطالبات المالية المتعلقة بالضمان الصحي هي 50 ألف درهم عن كل مطالبة.

وفي حال عدم تقيّد شركة التأمين بنموذج وثيقة الضمان الصحي المعتمد من هيئة الصحة بدبي تفرض عليها غرامة 20 ألف درهم عن كل وثيقة، وتفرض غرامة عدم تقيّد شركة التأمين بأحكام وشروط وثيقة الضمان الصحي المعتمدة من الهيئة 20 ألف درهم عن كل وثيقة.

أعذار

وبحسب القرار تبلغ غرامة التأخر في تزويد المستفيد بقائمة مقدمي الخدمات الصحية المدرجين ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها عن المدة التي تحددها الهيئة من دون عذر مقبول 500 درهم عن كل مستفيد، وعدم إخطار شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات الهيئة عن وجود أي تضارب في المصالح مع مقدمي الخدمات الصحية، سواء أكانت هذه المصالح مباشرة أم غير مباشرة 20 ألف درهم، وعدم احتفاظ شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالسجلات المالية والإحصائية والتقارير المتعلقة بالمنافع الصحية المقدمة للمستفيد خلال المدة التي تحددها الهيئة 20 ألف درهم، وعدم احتفاظ شركة التأمين بالسجلات المالية الخاصة بالضمان الصحي طوال المدة التي تحددها الهيئة أو عدم فصل هذه السجلات عن الأنشطة الأخرى التي تقدمها 30 ألف درهم.

كما شملت الغرامات عدم التزام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالضوابط والقواعد والآلية المعتمدة لدى الهيئة بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليها والبت فيها 3 آلاف درهم، و10 آلاف درهم غرامة عدم تسجيل شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات الشكاوى التي تقدم إليها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها للحالات العادية، وأربع وعشرين ساعة للحالات الطارئة.

وتُفرض غرامات في حال رفض أو امتناع أو تأخر شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإصدار موافقتها على تقديم أية خدمة صحية للمستفيد يتطلب تقديمها إصدار هذه الموافقة وذلك دون عذر تقبله الهيئة 20 ألف درهم عن كل حالة، وامتناع شركة التأمين عن إصدار وثيقة الضمان الصحي دون عذر تقبله الهيئة 50 ألف درهم عن كل وثيقة، وعدم تعاون شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين مع موظفي الهيئة المختصين، بما في ذلك عدم تمكينهم من الاطلاع على بياناتها وسجلاتها 20 ألف درهم.

كما تفرض غرامة في حال عدم تقيّد شركة التأمين أو وسيط التأمين بالأسعار المعتمدة من هيئة الصحة بدبي لوثائق الضمان الصحي بقيمة 10 آلاف درهم عن كل وثيقة، وعدم تقيّد مقدم الخدمة الصحية بالأسعار المعتمدة من الهيئة للخدمات الصحية التي يقدمها للمستفيدين، أو عدم تقيّده بالنسبة المئوية المعتمدة من الهيئة لمشاركة المستفيد من هذه الخدمات 10 آلاف درهم عن كل حالة.

وتبلغ غرامة تقديم مقدم الخدمة الصحية خدماته للمستفيد بالمخالفة لوثيقة الضمان الصحي 10 آلاف درهم عن كل حالة، وامتناع مقدم الخدمة الصحية عن تقديم الخدمات الصحية للمستفيد في الحالات الطارئة، وذلك إلى حين زوال الخطر عنه، حتى لو لم يكن من ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية 10 آلاف درهم عن كل حالة، وعدم احتفاظ مقدم الخدمة الصحية بالسجلات والملفات الخاصة بالمستفيدين وفقاً للضوابط والمدد التي تحددها الهيئة 10 آلاف درهم.

فيما تبلغ غرامة إهمال مقدم الخدمة الصحية أو تلاعبه بالسجلات الطبية أو بالكشوف المالية المتعلقة بالمنافع الصحية المقدّمة للمستفيدين 20 ألف درهم عن كل حالة، وقيام مقدم الخدمة بأي تصرف من شأنه الإخلال بمبادئ المنافسة المشروعة أو التحايل على منظومة الضمان الصحي أو الحصول على مكاسب مادية بطرق غير مشروعة 50 ألف درهم.

رسوم

تشمل الرسوم الخاصة بالضمان الصحي 10 خدمات من بينها: طلب إصدار التصريح بقيمة ألف درهم، إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي للمستفيدين الذين يزيد دخلهم على الحد الذي تعتمده الهيئة 150 ألف درهم، وإصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي لجميع المستفيدين بصرف النظر عن دخلهم 350 ألف درهم، وإصدار التصريح أو تجديده لوسيط التأمين 20 ألف درهم، وإصدار بطاقة وسيط تأمين 500 درهم لكل شخص، وإصدار التصريح أو تجديده لشركة إدارة المطالبات 40 ألف درهم.

اللُّغَةُ وَالقَانُون

مَنُوط ومَنَاط

يكثرُ استخدام كلمتي «منوط» و«مناط» في لغة القانون، ولا سيما في التشريعات، للدلالة على تعلُّق أمرٍ ما بشخص اعتباري، أو طبيعي.

وعلى الرغم من صحة المفردتين، إلا أنه قد يقع خلط في معنى كل منهما، ولأن تركيب العبارة في النص هو الذي يحدِّد المعنى المُراد، فإن استخدام المفردة المناسبة يحدِّده السياقُ، والقصد.

وللتوضيح نقول: إنه من الخطأ استخدام كلمة مَناط للدلالة على التعلُّق، مثل ما يأتي في بعض التشريعات: «إن الجهة المناط بها تنفيذ الخطة السنوية، هي إدارة التدريب»، والحقيقة أن كلمة المناط هنا لا تعطي المعنى المقصود، فالمناط: (المنزلة أو المكانة)، بينما المنوط هي المفردة الصحيحة في هذا المقام حيث تؤدي المعنى المراد وهو: (التعلُّق) ومن ثم وجب علينا أن نقول: «إن الجهة المنوط بها تنفيذ الخطة السنوية، هي إدارة التدريب».

وليس أدل على أن المراد بالمَناط هو المكانة أو المنزلة قولهم في المثل المشهور: «هو مني مَناط الثريا» أي أنه بعيد جداً ومنزلته ومكانته كمنزلة الثريا، وقد جاء في لسان العرب: ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً: عَلَّقه، والنَّوْطُ: ما عُلِّق، سمي بالمصدر، وانتاط به تعَلَّق، وكلُّ ما عُلِّقَ من شيء، فهو نَوْط، وهذا مَنُوطٌ به: مُعَلَّقٌ.

وقال محمد العدناني في معجم الأخطاء الشائعة «يقولون: هذا الأمر مُناطٌ بفلان. والصواب: هذا الأمر منُوط بفلان، أي معلَّق به، أو: له صلة به؛ لأن الفعل هو: ناطه به، أي: وصله، وليس أناطه به». وللمناط معنى آخر في لغة الفقه، فهو العلة، أو المحل الذي يتنزل عليه الحكم، أو العلة المؤثرة في الحكم.

ولكي تكتمل الصورة أمامنا نتأمل هذه العبارة: «عزَّام يا ولدي إنك مَناط آمالنا، لا تخيب ظني بك، فآمالنا كلها منوطةٌ بك»، نلحظ الفرق في استخدام الكلمتين، وفقاً للمعنى المقصود الذي سيكون: «عزَّام يا ولدي إنك محط آمالنا، لا تخيب ظني بك، فآمالنا كلها معلقةٌ بك».

سالم إبراهيم الأحمد
رئيس قسم البحوث والإصدارات في اللجنة العليا للتشريعات

بنية وقطاعات

الأطر التشريعية داعم رئيس لمسيرة التنمية المستدامة

دبي - البيان

يبرز الاقتصاد والاستثمار كأحد الجوانب الجوهرية المميزة للتجربة التنموية المتفرّدة التي تقودها دبي منذ أربعة عقودٍ ونيّف من الزمن. ولم يكن ارتباط اسم دبي بالريادة الاقتصادية والجاذبية الاستثمارية وليد الصدفة، وإنما جاء نتاج سياسة حكيمة ورؤية استشرافية وتطلعات طموحة وضعتها القيادة الرشيدة للوصول إلى مصاف أبرز الأمم المتقدمة في العالم. ولعل التنوع والاستدامة شكل السمة الأبرز للنموذج الاقتصادي المتكامل. ولطالما أولت القيادة الرشيدة اهتماماً لافتاً بضمان الأمن بأبعاده كافة، بما فيها البعد الاقتصادي الذي يعد حاجة ملحة لتعزيز الثقة الإقليمية والدولية بالبيئة الاستثمارية المحلية. وجاء القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، ليضع أرضية قانونية صلبة لترسيخ مكانة دبي كمركز مالي واقتصادي عالمي. وفي خطوة داعمة للاقتصاد الوطني، صدر القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي ليمهد الطريق أمام حقبة جديدة من النمو الاقتصادي، من خلال تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في المشاريع التنموية، وزيادة الاستثمار في المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم المشاريع الحكومية الاستراتيجية، فضلاً عن زيادة الإنتاجية ونقل المعرفة وتوظيف الخبرات المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتكنولوجية في الارتقاء بجودة الخدمات العامة. وتكمن أهمية القانون في كونه إطاراً متكاملاً وضامناً لتعزيز تنافسية المشاريع في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، وترسيخ مبادئ الحوكمة عند إدارة النشاط الاقتصادي في الإمارة.ولم تتوقف مسيرة التميز التشريعي عند هذا الحد، إذ تواصلت مع صدور المرسوم رقم (10) لسنة 2015 بشأن الإعفاء والتخفيض من الغرامات المفروضة على المنشآت الاقتصادية في إمارة دبي، والذي يهدف إلى دفع المنشآت الاقتصادية في دبي نحو تصويب أوضاعها بإلغاء أو تجديد الترخيص الصادر لها، فضلاً عن تحديث سجلات دائرة التنمية الاقتصادية وإعطاء أرقام دقيقة حول عدد المنشآت الاقتصادية الفاعلة التي تقوم بدور إيجابي في تسريع وتيرة التقدم الاقتصادي. وتطول قائمة التشريعات الداعمة للاقتصاد الوطني لتشمل القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي والقانون رقم (14) لسنة 2015 الذي يقضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2011، المتعلقة باختصاصات دائرة التنمية الاقتصادية، وإصدار الترخيص، والتزامات المنشآت الاقتصادية والتسوية الودية. واستحوذ قطاع السياحة على نصيب كبير من التشريعات الاقتصادية، إيماناً بدوره المحوري كرافد رئيس من روافد الاقتصاد الوطني. إذ صدر قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 باعتماد درهم السياحة في إمارة دبي وقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2014 بتعديله، في سبيل تحفيز نمو قطاعَي السياحة والتجارة وفق أعلى المعايير العالمية، تماشياً مع جهود الترويج والتسويق الهادفة إلى جعل دبي في صدارة المراكز الرائدة على الخارطة السياحية في العالم. وشكّل قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي، الصادر عن سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، دفعة قوية لتنشيط الحركة السياحية واستقطاب 20 مليون زائر إلى دبي، إلى جانب رفع مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي ليصل إلى 300 مليار درهم بحلول العام 2020.

ريادة

تخطو دبي اليوم مدعومةً بأطر تشريعية حديثة وبنية قانونية متينة، خطوات سبّاقة نحو المستقبل الذي تتطلع إليه بتفاؤل وثقة في ظل الرؤية الثاقبة للقيادة الرشيدة التي لا تألو جهداً في تحويل دبي إلى لاعب رئيس في الاقتصاد العالمي، استناداً إلى نموذج اقتصادي مستدام وقاعدة اقتصادية متنوعة قائمة على تعزيز الإنتاجية والابتكار والتنافسية.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

5 شروط لمنح صفة الضبطية القضائية

6 فئات رئيسية لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

6 مجموعات وظيفية مستحقة لعلاوة طبيعة العمل وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم 21 لسنة 2016

30 التظلم خطياً من المخالفة المنسوبة بموجب محضر الضبط خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ

100% النسبة المئوية لعلاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي لوظائف العمل الجنائي

الرسوم المقررة

500 درهم نقل مركبة خفيفة من مكان إلى آخر في إمارة دبي	500 درهم نقل دراجة نارية من مكان إلى آخر في إمارة دبي	1000 درهم نقل مركبة ثقيلة من مكان إلى آخر في إمارة دبي	100 درهم إزاحة مركبة خفيفة عن الطريق
2000 درهم في الساعة إزاحة أو نقل الرافعات والحاويات وما في حكمها من على الطريق	50 درهم عن كل يوم وضع مركبة خفيفة في الأماكن المخصصة لحجز المركبات	100 درهم عن كل يوم وضع مركبة ثقيلة في الأماكن المخصصة لحجز المركبات	200 درهم إزاحة مركبة ثقيلة عن الطريق
400 درهم الانتقال لمعاينة حادث مروري	150 درهم إصدار شهادة بحث الحالة المرورية	50 درهم إصدار شهادة بدل فاقد	100 درهم استخراج بدل فاقد لتقارير الحوادث المرورية
	100 درهم إصدار تصريح العمل الليلي	75 درهم إصدار شهادة لمن يهمه الأمر	

14 رسماً نظير خدمات تقدمها شرطة دبي

تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم 15 لسنة 2016 باعتماد رسوم بعض الخدمات المقدمة من شرطة دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، تحديد 14 رسما تستوفيها شرطة دبي نظير تقديم خدمات تتعلق بالمركبات الخفيفة والثقيلة والدراجات النارية وإصدار الشهادات والتصاريح والانتقال إلى معاينة الحادث المروري.

إعداد: وائل نعيم - غرافيك: فاطمة الفلاسي

مذكرة ورأي

مساءلة المنتسب تأديبياً قبل صدور حكم قضائي في حقه

دبي ـ البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أن الأصل استقلال المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية، باعتباره أحد المبادئ المستقرة فقهاً وقضاءً، لأن لكل منها أركانها الخاصة وطبيعتها المتميزة، إلا أن هذا المبدأ يجب أن لا يمس بمبدأ حجية الأمر المقضي به، فسلطة التأديب يجب عليها أن تتقيد بالحكم الجزائي البات، حتى لا يأتي القرار التأديبي على خلاف الحكم الجزائي، فسلطة التأديب يجب عليها أن تتقيد بالحكم الجزائي البات باعتباره متمتعاً بحجية ملزمة للكافة، فإذا كان الحكم الجزائي قد فصل في وقوع أو عدم وقوع الفعل المنسوب إلى المنتسب والذي يشكل الأساس المشترك بين المسؤوليتين، فإنه لا يجوز لسلطة التأديب أن تتصدى لما سبق للسلطة القضائية وان فصلت فيه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه إذا تبين لسلطة التأديب أن المخالفة المنسوبة للمنتسب تشكل جريمة جزائية فإن عليها أن تتريث في الدعوى التأديبية وذلك إلى حين انتهاء الدعوى الجزائية ما لم تكن هناك أسباب أخرى يمكن أن تستند إليها وتكفي وحدها لمساءلة المنتسب تأديبياً.

جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني حول مدى جواز مساءلة المنتسب الخاضع لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي رقم (6) لسنة 2012، الموقوف عن العمل والمحال إلى الجهات القضائية المختصة تأديبياً وذلك قبل صدور حكم قضائي بات في الدعوى الجزائية المقامة ضده.

وأوضحت اللجنة أن المادة (2) من القانون رقم (6) لسنة 2012 المشار إليه عرفت «المنتسب» بأنه: «كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة، ويحمل إحدى الرتب العسكرية، ويشمل الذكر والأنثى»، كما نصت المادة (8) من القانون ذاته على أنه: «بالإضافة إلى الإجراءات والعقوبات المقررة بموجب التشريعات السارية، تُفرض على المنتسب الذي يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون إحدى الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون»، كما نصت الفقرة (د) من المادة (172) من القانون ذاته على أنه: «لا يحول صدور الحكم من السلطة القضائية المختصة بحفظ التحقيق مع المنتسب أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو توقيفه احتياطياً دون مساءلته تأديبياً وتوقيع الجزاء التأديبي المناسب بحقه وفقاً لأحكام هذا القانون».

وباستقراء هذه النصوص فإن «المخالفة التأديبية» تعرّف بأنها إخلال المنتسب بواجبات الوظيفة العامة بصورة تؤدي إلى المساس بكرامتها، ومتى ثبت ذلك بحق المنتسب انعقدت مسؤوليته التأديبية، وقد يشكل الفعل المخالف الذي ارتكبه المنتسب جريمة جزائية متى كان هذا الفعل واقعاً تحت طائلة نص قانوني تجريمي يسبغ عليه الصفة غير المشروعة، مما يستوجب كذلك مساءلته جزائياً عن هذا الفعل، وتختلف المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية، فقوام المسؤولية الأولى إخلال المنتسب بواجبات وظيفته ومقتضياتها، أما المسؤولية الثانية فقوامها إخلال المتهم بمصالح أساسية للمجتمع محمية بموجب نصوص عقابية محددة في قانون العقوبات العام أو في غيره من التشريعات العقابية الخاصة.

ونظّم القانون رقم (6) لسنة 2012 المشار إليه في الفصل الرابع عشر منه الأحكام الخاصة بتأديب المنتسبين وتحديداً في المواد (163-175)، ويلاحظ من هذه الأحكام أن المشرع اتجه بشكل واضح وصريح إلى تقرير مبدأ استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية وعدم تأثر المسؤولية الأولى بما يتقرر من أحكام بالنسبة للمسؤولية الثانية، نظراً للطبيعة الخاصة للوظيفة العسكرية التي أراد المشرع المحافظة على قدسيتها والنأي بها عن أية شبهات أو مسلكيات قد تحط من كرامتها أو تمس قيمتها الأساسية المتمثلة بالانتماء الحقيقي للوطن، إلا أن هذا الاستقلال بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية لا يعني الانفصال التام بينهما وبخاصة في الأحوال التي لا يمكن فصل المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية، والتساؤل الذي يثور هنا حول العلاقة بين المسؤوليتين، ومدى تأثير الفصل في المسؤولية الجزائية على الفصل في المسؤولية التأديبية، والإجابة على هذا التساؤل تتطلب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: اختلاف سبب قيام المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية: إذا كانت الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت إلى قيام مسؤولية المنتسب جزائياً تختلف عن الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت إلى قيام مسؤولية المنتسب من الناحية التأديبية، ففي هذه الحالة يجوز للسلطة التأديبية مساءلة المنتسب تأديبياً دون انتظار الفصل في الدعوى الجزائية المقامة ضده، متى كانت الأسباب التي تم الاستناد إليها كافية لاتخاذ الجزاء التأديبي بحقه.

الحالة الثانية: وحدة سبب قيام المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية: إذا كانت الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت إلى قيام مسؤولية المنتسب جزائياً هي ذاتها التي أدت إلى قيام مسؤوليته التأديبية، فإنه يجب إرجاء البت في المسؤولة التأديبية إلى حين صدور حكم بات من الجهة القضائية بشأن الفعل المنسوب ارتكابه للمنتسب، الذي تم إحالته للجهات القضائية لأجله، فإذا كان الحكم الصادر يقضي ببراءة المنتسب لانتفاء الواقعة المجرّمة فلا بد في هذه الحالة من احترام حجية الحكم الجزائي وعدم مساءلة المنتسب تأديبياً لثبوت براءته من الفعل المنسوب إليه، ولا يجوز لسلطة التأديب أن تعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجزائي الذي قضي ببراءة المنتسب من التهمة المنسوبة إليه وإلا كان ذلك مساس بقوة الأمر المقضي به.

مسؤول وحديث

الضبط القضائي شريك في إعلاء راية العدالة وسيادة القانون

■أحمد بن مسحار

لطالما شكلت راية العدالة والحق وسيادة القانون أحد الأسس الراسخة التي قام عليها اتحاد الإمارات، مستلهماً رؤية الآباء المؤسسين في بناء مجتمع حر كريم يتمتع بالمنعة والعزة والسؤدد. ولأن قيادتنا الرشيدة تضع العدل والمساواة في مقدمة أولوياتها الاستراتيجية لتحقيق أهداف المسيرة التنموية والنهضوية الطموحة، وخطت دولتنا خطوات سبّاقة للوصول إلى موقع الصدارة عربياً في مؤشر سيادة القانون ضمن «مشروع العدالة الدولية»، مدعومة ببنية قانونية وتشريعية متينة وقضاء عادل يستند إلى أعلى معايير الشفافية والنزاهة.

وبرزت الضبطية القضائية كركيزة أساسية لترسيخ مبدأ احترام سيادة القانون وإرساء العدل والأمان، لا سيّما وأنها تنطوي على تعقب المخالفات والانتهاكات الحاصلة على كافة المستويات، الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وجمع الدلائل اللازمة لعمليات التحقيق وإحالة المخالفين والجناة إلى القضاء لإحقاق الحق وتحقيق العدالة.

وجاء القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بمثابة النقلة المفصلية الأبرز في تاريخ الضبطية القضائية في إمارة دبي، إذ مهدت هذه الخطوة الطريق أمام بداية حقبة جديدة من التميز القانوني، قوامها الشفافية والموضوعية والنزاهة والكفاءة في متابعة صحة تطبيق الجهات الحكومية للتشريعات السارية والتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة من قبل مأموري الضبط القضائي. وانطلاقاً من خصوصية الدور المحوري الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي، حدد القانون رقم (8) لسنة 2016 شروطاً صارمة لمنح صفة الضبطية القضائية، التي لا بدّ أن تنحصر في الكفاءات البشرية المؤهلة للقيام بالواجبات والصلاحيات والمهام المرتبطة برصد الانتهاكات وضبط المخالفات وتطبيق آليات التظلم في ضوء التشريعات المحلية السارية في الإمارة.

وبالنظر إلى الأعوام القليلة الماضية، نجد أن إمارة دبي حققت إنجازات لافتة على صعيد تنظيم القطاعات المحورية بالاستفادة من الضبطية القضائية، التي كان لها دور بارز في دعم مسيرة تطوير التجارة والصحة والطاقة والعقارات والعمل الخيري وغيرها من المجالات التي ترسم ملامح النهضة الحضارية الشاملة. ولعلّ القرار رقم (8) لسنة 2015 بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية، حقق قفزة إيجابية على صعيد مراقبة التزام مقدمي الخدمات الصحية بأحكام القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، واتخاذ الإجراءات العقابية بحق المخالفين.

ولا تبخل دبي بتاتاً في تقديم نماذج يحتذى بها في توفير أطر ناظمة في مجال الضبطية القضائية، تدعمها سلسلة من التشريعات التي نذكر منها قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2015 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التقييم العقاري في إمارة دبي، وقرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي، والقرار الإداري رقم (13) لسنة 2013 بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة دبي الملاحية صفة مأموري الضبط القضائي، وغيرها الكثير.

إذن، ليس مستغرباً التقدم اللافت الذي شهدته الضبطية القضائية في إمارة دبي، التي كانت ولا تزال وستبقى ترتدي عباءة القانون والأخلاق والعدل في ظل السياسة الحكيمة والقيادة الرشيدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله. وفي ظل البنية التشريعية المتينة، ستواصل الإمارة بلا شك السير قدماً نحو آفاق أرحب من التميز في إرساء دعائم صلبة لترجمة الغايات الطموحة لـ «خطة دبي 2021» في بناء المدينة «الأكثر أمناً» والقادرة على ضمان العيش الكريم والوفير لكل مواطن ومقيم وزائر على أرضها الطيبة، التي ترفل بالعز والرفعة لتمثل مصدر فخر لنا جميعاً.

بقلم: أحمد بن مسحار المهيري
الأمين العام للجنة العليا للتشريعات

إعداد:
وائل نعيم
بالتعاون مع قسم المعرفة والمقارنات التشريعية في اللجنة العليا للتشريعات